ولاة الامور في طاعة الله تعالى وفي سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم
وفي سننه ايضا عن ابي هريرة مثله وفي مسند الامام احمد عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا
احدهم فاذا كان هذا واجبا وقد وجب في اقل الجماعات واقصر الاجتماعات
كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية
لمن يتخذها دينا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من افضل
الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان احب الخلق الى الله امام عادل وابغض الخلق الى الله امام جائر

فصل

واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو امر ونهي فالامر الذي بعث الله
به رسوله هو الامر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر
وهذا هو نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير
فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية فذو
السلطان اذا قدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان منشأ
الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وجميع الولايات الاسلامية فانما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية
الشرطة وولاية الحكم او ولاية المال وهي ولاية الدواوين الماليين وولاية الحسبة
لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق

مثل الشهود

مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وضيفته ان يكتب المستخرج والمصروف
والمقيد والعريف الذي وضيفته اخبار ذي الامر بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة
الامر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب وبالصدق في
الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال والافعال تصلح جميع الاحوال وبهما قرن بينهما
كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر
الظلمة من صدقهم بكذبهم وامانتهم على ظلمهم فهو مني وانا منه فليس مني ولست
منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد علي الحوض وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ولهذا قال ابي هل ينبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على
كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون وقال لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة
خاطئة فلهذا يجب على كل ولي امر ان يستعمل اهل الصدق والعدل واذا تعذر
ذلك استعان بالامثل فالامثل واذا كان فيه كذب وظلم فان الله ورسوله يذم هذا الضرب
بالرجل الفاجر والقوم الاخلاق لهم والواجب انما هو فعل المقدور وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم او عمر به الخطاب ما قدر رجلا على عصابة وهو يحدث
تلك العصابة ممن هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين والواجب
امام من الملا ضمن الموجود والغالب انه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين
ويدفع شر الشرين ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اشكوا اليك
جلد الفاجر وعجز الثقة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يقرون
بانصار الروم النصارى على المجوس وكلاهما كافر لان احد الصنفين اقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)